

شركة مياه الأردن - مياها ذ.م.م.

JORDAN WATER COMPANY - MIYAHUNA LLC

O-T-21-0039-A
Supply of PE Pipes 125 MM

وثائق العطاء
2021

- اخر موعد لبيع وثيقة العطاء هو الساعة 03:00 من مساء يوم الخميس الموافق 2021/04/29

- يبدأ موعد تسليم العروض على العنوان المذكور أدناه من الساعة 8:30 صباحاً لغاية الـ 11:30 ظهراً من يوم الاثنين الموافق 2021/05/03.

- سيتم فتح العروض في تمام الساعة الثانية عشرة من يوم الاثنين الموافق 2021/05/03.

- (تمديد طرح العطاء) اخر موعد لبيع وثيقة العطاء هو الساعة 03:00 من مساء يوم الاثنين الموافق

2021/05/10, سيتم فتح العروض في تمام الساعة الثانية عشرة من يوم الاثنين الموافق 2021/05/17

المحتويات

الموضوع	
..... دعوة العطاء	الجزء الأول:
..... تعليمات دخول العطاء	الجزء الثاني:
..... الشروط العامة	الجزء الثالث:
..... القائمة السوداء	الجزء الرابع:
..... الشروط و المواصفات الخاصة	الجزء الخامس:
..... الجداول	الجزء السادس:
..... النماذج	الجزء السابع :

الجزء الأول

دعوة العطاء

الجزء الاول :- دعوة العطاء
الموضوع دعوة عطاء رقم (O-T-21-0039-A)

Supply of PE Pipes 125 MM

- (1) تدعو شركة مياه الاردن - مياها المناقصين المتخصصين لتقديم عروضهم وعلى النماذج المرفقة لشراء المواد الواردة في جداول المواصفات وفقاً للمواصفات والشروط العامة والخاصة والنماذج وتعليمات الدخول في العطاء المرفقة .
- (2) يمكن للشركات المناقصة تقديم العروض لمادة واحدة أو أكثر وسيتم تقييم العروض والاحالة حسب المادة إلا إذا ذكر خلاف ذلك في المواصفات .
- (3) على المناقصين الراغبين بمعلومات إضافية الاطلاع على وثيقة العطاء الاطلاع على الموقع الالكتروني الرسمي لشركة مياها www.miyahuna.co.jo او مراجعة شركة مياه الاردن - مياها - مديرية العطاءات والمشتريات على العنوان المذكور أدناه علماً بأن آخر موعد لبيع وثيقة العطاء هو الساعة 03:00 من مساء يوم الخميس الموافق 2021/04/29.
- (4) على المناقصين الراغبين بشراء نسخة كاملة من وثائق العطاء دفع مبلغ (100) دينار / مائة دينار أردني غير مستردة قبل آخر موعد لبيع وثيقة العطاء .
- (5) يرفق مع كل عرض كفالة بنكية غير مشروطة بنسبة (3%) ثلاثة بالمائة من قيمة اللوازم الواردة في عرض السعر المقدم لدخول العطاء صادرة عن احد البنوك العاملة في المملكة الاردنية الهاشمية، وصالحة لمدة (120) يوم من تاريخ إيداع العروض لذلك العطاء لأمر شركة مياه الأردن وحسب الشروط العامة والنموذج وبخلاف ذلك لا يقبل العرض.
- (6) تعتبر هذه الدعوة والتعليمات مكملة للشروط العامة والخاصة للتعاقد وتكون لها قوة العقد لشراء المواد وملزمة للمناقصين ، وللجنة الشراء المختصة حق إستبعاد أي عرض غير ملتزم بكل أو بعض أو أحد بنود التعليمات .
- (7) يبدأ موعد تسليم العروض على العنوان المذكور أدناه من الساعة 8:30 صباحاً لغاية الـ 11:30 من صباح يوم الاثنين الموافق 2021/05/03.
- (8) سيتم فتح العروض في تمام الساعة الثانية عشرة من ظهر يوم الاثنين الموافق 2021/05/03 وعلى المتناقصين أو مندوبيهم الراغبين بحضور جلسة فتح العروض الحضور الى موقع الشركة على العنوان المذكور أدناه او حضور الجلسة اونلاين على الموقع الالكتروني الرسمي لشركة مياها www.miyahuna.co.jo .
- (9) يجب على الموردين تعبئة وتوقيع وختم نموذج عرض المناقصة وجداول الكميات والالتزام بالشروط العامه وباقي الشروط في وثيقة العطاء.
- (10) يجب وضع كفالة الدخول في مغلف منفصل عن العرض الفني والمالي.
- (11) يحق للجنة الشراء المختصة الغاء العطاء دون ابداء الاسباب وبدون ان يترتب على هذا الالغاء اي مطالبة مالية او قانونية.
- (12) الالتزام بنظام المشتريات الحكومية رقم (28) لسنة 2019 والتعليمات الصادرة بموجبه وشروط دعوات العطاءات العامة والخاصة.

شركة مياه الاردن - مياها

مديرية العطاءات والمشتريات

جبل الحسين - شارع المجدل

عمارة رقم (6)

للاستفسار يرجى الاتصال على هاتف 5666111 فرعي 1603/1624/1627/1628

شركة مياه الأردن - مياها

الجزء الثاني

تعليمات دخول العطاء

الجزء الثاني : تعليمات الدخول في العطاء

تعتبر هذه التعليمات مكملة للشروط العامة والخاصة للتعاقد وتكون لها في التطبيق قوة العقد للشراء وملزمة للمناقصين، وللجنة الشراء المختصة حق استبعاد أي عرض غير ملتزم بكل أو بعض أو أحد بنود هذه التعليمات.

أولاً: إعداد وتقديم العروض:

- 1- لا يسمح بالاشتراك إلا للشركات المعتمدة والمسجلة.
- 2- ترسل العروض على الأوراق الأصلية وتختتم بالختم الرسمي للشركة والتوقيع عليها إضافة الى نسخة طبق الأصل من العروض ولن ينظر في العروض المخالفة لذلك علماً بأن الأوراق الأصلية هي المعتمدة رسمياً في حالة وجود اختلاف.
- 3- يجب ارفاق صورة الإيصال الدال على شراء نسخة المناقصة مع أوراق العروض المقدمة من المناقص في حال شراء هذه النسخة
- 4- مدة سريان العرض (90) تسعون يوماً من التاريخ المحدد كآخر موعد لإيداع العروض.
- 5- آخر موعد لاستلام نسخة دعوة العطاء الساعة 03:00 من مساء يوم الخميس الموافق 2021/05/03.
- 6- في حال وجود اعتراضات على المواصفات او الشروط او التعليمات الواردة في هذا العطاء، فيتوجب على المناقص تقديم اعتراضه خلال عشرة ايام تبدأ مع نهاية أول يوم للإعلان عن العطاء .
- 7- لا يجوز لمناقص أن يقدم عرضين مستقلين لنفس المواد سواء بإسمه الشخصي أو بالشراكة مع اسم آخر، وفي مثل هذه الحالة لا ينظر في العرضين وعليه أن يقدم عرضاً واحداً محدداً إلا إذا طلبت الشركة غير ذلك.
- أ- في حال تقديم عرض مرادف لنفس المادة، فعلى المناقص أن يذكر على عرضه الأصلي وبالحرير الاحمر أن هناك عرضاً مرادفاً مرفقاً به.
- ب- أن يقدم العرض المرادف على نموذج تقديم العروض الأصلي موقعاً ومختوماً من المناقص.
- 8- يلتزم المناقص بعد الإحالة النهائية عليه بتنفيذ المتطلبات الواردة بالتعاقد وإتمام التوريد .
- 9- أي غموض أو تشويه في المناقصة يفقد المناقصة قيمتها ويحرم المناقص حق الإشتراك.
- 10- على المناقص المفوض إحضار المناقصة / المناقصات المقدمة من قبله بحيث تكون كل مناقصة في

مغلف مستقل مغلق بإحكام ومختوم ومعنون بإسم :

* شركة مياه الاردن - مديرية العطاءات والمشتريات

* العطاء رقم O-T-21-0039-A

* تاريخ 03/05/2021

* اسم المناقص -----

* العنوان -----

ووضعها شخصياً في الصندوق المخصص لذلك العطاء بحضور ضابط الشراء المكلف ، على أن لا تحتوي هذه

المغلفات أي عينات أو نشرات.

- 11- لا تقبل العروض الواردة الى الشركة بالفاكس، البريد المسجل، البريد السريع، او البريد الالكتروني.
- 12 - يعتبر تقديم عرض المناقص إلزاماً منه بأنه مطلع ومتفهم لجميع المواد والتعليمات الصادرة بموجب نظام الشراء وتعديلاته ووثائق دعوة العطاء والنماذج المرفقة.
- 13 - على السادة المتعهدين الذين يحال عليهم اي من المواد إحالة مبدئية الإلتزام بمراجعة مديرية العطاءات والمشتريات
- للإطلاع على مسودة الاحالة والتبليغ المبدئي بالإحالة من قبل شخص مخول وخلال خمسة أيام عمل من تاريخ إشعارهم بذلك من قبل مديرية العطاءات والمشتريات، وهي المدة القانونية للإعتراض على القرار المبدئي، وفي حال عدم مراجعتهم سيتم السير بالإحالة النهائية واعتبارهم موافقين على الإحالة وحسب تعليمات دعوة العطاء والشروط العامة والخاصة المرفقة بها وعليهم التبليغ بالإحالة النهائية عند إشعارهم بذلك.
- 14 - المحاكم الأردنية هي الجهة القضائية الوحيدة المخولة بالنظر في أي دعوة قضائية تنشأ بين المتعاقدين.

ثانيا: خطاب التغطية :

على المناقص إرفاق خطاب التغطية بالعروض المقدم منه يشمل على المعلومات التالية :

- 1- إجمالي عدد البنود المناقص عليها وأرقامها.
- 2- قيمة كفالة الدخول المقدمة مع العروض على ان تحسب بناء على اعلى سعر في حال تقديم عرض مرادف.
- 3- إجمالي قيمة العرض على ان تحسب بناء على اعلى سعر في حال تقديم عرض مرادف.
- 4- ذكر اي مرفقات اخرى.

ثالثا : الاسعار :

- 1- الاسعار المقدمة يجب ان تكون بالدينار الاردني بالارقام والاحرف.
- 2- السعر الافرادي بالارقام والاحرف يكون للوحدة (المعروضة) من قبل المناقص.
- 3- على المناقص تقديم سعر لكل مادة (ليشمل السعر الافرادي والسعر الاجمالي) على ان يكون السعر سعر تسليم المستودع.
- 4- على المناقص تقديم اسعاره لكل مادة تسليم مستودعات شركة مياه الاردن شاملة الضريبة العامة للمبيعات واي رسوم او ضرائب اخرى.
- 5- اسعار تسليم المستودع تعني قيام المتعهد بالتخليص على البضائع من الموائئ وتسليمها لمستودعات شركة مياه الاردن دون اي تكلفة اضافية
- 6- بيان رقم التسجيل في شبكة الضريبة العامة على المبيعات من قبل المناقص وضرورة تثبيتها على الفواتير وذكر الاسم بشكل واضح ورقم صندوق البريد ورقم الفاكس والهاتف وتحديد المنطقة والرمز البريدي.
- 7- في حال تم تقديم العرض بالعملة الاجنبية سيتم تحويل اسعار العروض الى الدينار الاردني وذلك باستخدام سعر الصرف الصادر عن البنك المركزي في يوم اخر موعد لتقديم العروض لغاية مقارنة عروض الاسعار

رابعاً : طريقة الدفع :

- 1- يتم دفع قيمة المواد الموردة من خلال شركة مياه الاردن بعد التسليم النهائي (أي تسليم البضائع في المستودعات وقبلها بصفة نهائية) وخلال 30-45 يوم.
- 2- الدفع بالدينار الاردني وحسب قرار الاحالة.

خامساً: الكفالات :

- 1- يرفق مع كل عرض كفالة بنكية غير مشروطة بنسبة (3%) ثلاثة بالمائة من قيمة اللوازم الواردة في عرض السعر المقدم لدخول العطاء صادرة عن احد البنوك العاملة في المملكة الاردنية الهاشمية, وصالحة لمدة (120) يوم من تاريخ إيداع العروض لذلك العطاء لأمر شركة مياه الأردن وحسب الشروط العامة والنموذج وبخلاف ذلك لا يقبل العرض.
- 2- على المتعهد الذي يحال عليه العطاء أو جزء منه مراجعة مديرية العطاءات والمشتريات لاستكمال تقديم كفالة حسن تنفيذ بقيمة 10% من قيمة المواد المحالة عليه خلال 10 أيام من تاريخ اشعار الاحالة النهائي ،على ان يتوجب على المتعهدين توقيع امر الشراء / العقد المنبثق عن هذا القرار استكمالاً لاجراءات التعاقد في موعد اقصاه اول يوم عمل رسمي يلي تاريخ استيفاء المتطلبات السابقة الذكر ، وذلك تجنباً لمصادرة تأمين دخول العطاء.

سادساً: الغرامات :

يطبق ما ورد في الشروط العامة للدخول في العطاء فيما يخص المخالفات والتغريم.

سابعاً : تقديم العروض :

يجب تقديم العروض والوثائق الداعمة لها باليد في مغلف مغلق ومختوم على العنوان التالي:
شركة مياه الاردن - مياهنا مديرية العطاءات والمشتريات
جبل الحسين - شارع المجدل عمارة رقم (6)
البريد الالكتروني :

Alozi@miyahuna.com.jo

Nalhindawi@miyahuna.com.jo

Mmaayta@miyahuna.com.jo

Gqaddah@miyahuna.com.jo

Zzoubi@miyahuna.com.jo

الجزء الثالث

الشروط العامة

الشروط العامة للدخول في العطاءات و التعاقد مع المتعهدين

(توريد اللوازم وتقديم الخدمات)

أولاً : تأمينات و ضمانات العطاءات :-

المادة (1) : تأمينات الدخول في العطاءات : على المناقص أن يرفق في عرضه تأميناً مالياً على شكل كفالة بنكية أو شيك مصدق صادر عن أحد البنوك أو المؤسسات المالية المرخصة والعاملة في المملكة لحساب الشركة ونسبة لا تقل عن (3%) ثلاثة بالمائة من قيمة اللوازم الواردة في عرضه أو بالقيمة المحددة بدعوة العطاء صالحاً لمدة (120) يوماً من تاريخ آخر موعد لتقديم العروض ، إلا إذا ورد خلاف ذلك بدعوة العطاء صراحة.

المادة (2) :- أ. تعاد تأمينات الدخول في العطاء إلى مقدميها من المناقصين وفقاً لما يلي :-

1- إلى الذين انتهت مدة سريان عروضهم ولم يرغبوا بتمديدتها بناء على طلبهم الخطي .

2- إلى الذين جرت الإحالة عليهم بعد تقديم تأمين حسن التنفيذ .

3- يتم الافراج عن كفالة الدخول للمتقدمين الذين لم يقع عليهم الاختيار بعد إصدار قرار الاحالة النهائي ، علماً بأنه يجوز الافراج عن كفالات الدخول للعطاءات للمناقصين الذي يقع ترتيب سعرهم من الرابع فما فوق بعد صدور قرار الإحالة المبدئي.

ب. إذا استتكتف المناقص عن الإلتزام بعرضه، أو لم يتم بإتمام المتطلبات اللازمة للتعاقد، وتوقيع أمر الشراء، أو ما يقوم مقامه خلال المدة المحددة في هذه السياسة ، تصدر لجنة الشراء المختصة قيمة تأمين الدخول إيراداً للشركة بما يتناسب وقيمة المادة أو المواد التي استتكتف عنها و بما لا يقل عن (3%) من قيمتها .

المادة (3) : تأمينات حسن التنفيذ : يعتبر المناقص ملزماً بتقديم تأمين حسن التنفيذ للعطاء المحال عليه على شكل كفالة بنكية أو شيك مصدق صادر من أحد البنوك أو المؤسسات المالية المرخصة والعاملة في المملكة بمبلغ لا يقل عن (10%) عشرة بالمائة من القيمة الإجمالية لأمر الاحالة .

المادة (4) : يلتزم المناقص بتقديم تأمين حسن التنفيذ خلال (10) عشرة أيام عمل من تبلغيه بإشعار الإحالة .

المادة (5) :

أ- يعاد تأمين حسن التنفيذ إلى المتعهد بعد تنفيذه كافة شروط العقد بموجب طلب خطي بالإفراج عن التأمين من الشركة بعد التأكد من الوثائق الأصولية التالية، (ضبط الاستلام، مستند إدخالات أو شهادة تقديم الخدمة) وتقديم تأمين الصيانة والضمانة من سوء المصنعية إذا تضمنتها شروط العقد.

ب- في حال إستتف المتعهد عن توريد اللوازم المحالة عليه، أو قصر في تنفيذ العقد في الموعد المقرر، أو قصر في استبدال اللوازم المرفوضة بأخرى مطابقة للجنة الشراء المختصة اتخاذ الإجراءات بحق المتعهد بما في ذلك مصادرة جزء من تأمين حسن التنفيذ بشكل يتناسب مع قيمة اللوازم غير الموردة ، ويعتبر المبلغ إيراداً للشركة.

المادة(6) : تأمين الصيانة : أ. يقدم تأمين الصيانة على شكل كفالة بنكية أو شيك مصدق صادر عن بنك أو مؤسسة مرخصة وعاملة في المملكة بنسبة لا تقل عن (5%) من قيمة اللوازم المكفولة، ويعاد هذا التأمين إلى المتعهد بعد أن يقدم براءة ذمة من الجهة المستفيدة في الشركة.

ب. إذا أخل المتعهد بتقديم الصيانة المطلوبة، فيحق الشراء المختصة مصادرة قيمة التأمين وإجراء الصيانة على حساب المتعهد وتحمله فروق الأسعار ، علماً بأنه لا يطلب تأمين صيانة اللوازم التي ليست بحاجة إلى صيانة، وعلى ان يتم تحديد ذلك صراحة في دعوة العطاء.

ج. عند انتهاء مدة الصيانة المجانية الواردة بقرار الإحالة، تعتبر كفالة الصيانة المقدمة من المتعهد مفرجاً عنها حكماً بعد مضي (120) مائة وعشرون يوماً من تاريخ انتهائها في حالة عدم ورود أي إشعار خطي من الجهة المستفيدة .

المادة(7) : ضمانات سوء المصنعية : أ. يقدم المتعهد ضمانه خطية من سوء المصنعية مصدقة من كاتب العدل بكامل قيمة اللوازم المضمونة مضافاً إليها (15%) خمسة عشر بالمائة من قيمتها، وللمدة المحددة في دعوة العطاء ، إلا إذا ورد خلاف ذلك في دعوة العطاء.

ب. يلتزم المتعهد باستبدال اللوازم التي ثبت سوء مصنعتها خلال فترة الضمانة الواردة بقرار الإحالة بناءً على تقرير لجنة فنية من الشركة و / أو لجنة فنية تشكلها لجنة الشراء المختصة، باستبدالها بلوازم جديدة على نفقته بموجب إقرار خطي موقع منه بذلك، وفي جميع الأحوال يجب أن يتم استبدالها خلال شهرين كحد أقصى من تاريخ إشعاره بذلك من لجنة الشراء المختصة ، وللجنة الشراء المختصة فرض غرامة تتناسب مع مدة استبدال اللوازم والضرر والنفقات الناتجة عن ذلك، ويعاد احتساب مدة الضمانة من تاريخ تقديم اللوازم الجديدة.

ثانياً : شراء دعوة العطاء وإعداد وتقديم العروض من قبل المناقصين :

المادة(8) : شراء وتقديم وثائق العطاء يقدم المناقص الذي يرغب بشراء دعوة العطاء نسخة مصدقة عن رخصة مهن سارية المفعول تخوله صناعة أو بيع أو توريد اللوازم المطلوبة أو الاتجار بها، والسجل التجاري الصادر عن وزارة الصناعة والتجارة.

المادة(9) : يدفع المناقص ثمن دعوة العطاء (الورقية) المقررة (غير المستردة) مقابل وصول مقبوضات حسب الأصول ويتسلم كافة وثائق دعوة العطاء ومرفقاتها ، ويتم منح المناقص النسخة الالكترونية مجاناً في حال توفرها مع دعوة العطاء كما يجوز منحة نسخة الكترونية للاطلاع قبل شراء نسخة العطاء .

المادة(10) : يعد المناقص عرضه وفقاً لوثائق دعوة العطاء بعد أن يقرأ هذه الوثائق ويتفهم جميع ما ورد فيها، وإذا لم تكن الوثائق كاملة أو وجد نقصاً فيها فعليه طلب الوثيقة الناقصة من الشركة التي طرحت العطاء، ويتحمل النتائج المترتبة على عدم قيامه بالتدقيق والاستكمال بصورة صحيحة .

المادة (11) : عند التنويه في دعوة العطاء إلى أن اللوازم المراد شراؤها يجب أن تتطابق مع العينة أو العينات الموجودة في الشركة أو في أي مكان آخر تحدده دعوة العطاء، فعلى المناقص معاينة العينة / العينات وفحصها الفحص اللازم قبل تقديم عرضه، ولا يعفيه الإدعاء بعدم الإطلاع أو إجراء المطابقة والفحص اللازمين ، و يعتبر كأنه اطلع على العينة .

المادة (12) : يعد المناقص عرضه وأسعاره على الجداول و النماذج المرفقة بدعوة العطاء ، و يختم ويوقع نماذج عرض المناقصة (Bid Form) وجداول الكميات و صفحة الـ Deviations From Specifications و الوثائق المطلوبة في دعوة العطاء ويقدمها ضمن العرض كاملة ، و يحق للشركة استبعاد اي عرض غير متقيد بهذه الجداول و النماذج ، و على ان يقدم المناقص عرض رئيسي واحد فقط و لن تقبل اية عروض او بدائل اخرى او اضافات على العرض الا اذا وجد في دعوة العطاء (الشروط الخاصة) تقديم عروض بديلة و بحيث يتم بيان كيفية تقديم العروض البديلة و كيفية عرض أسعارها والأساس الذي سيجري بناء عليه تقييم العروض البديلة وفي حال عدم ذكرها صراحة في دعوة العطاء فان تقديم اية بدائل غير مقبول و لن ينظر في أي عرض مقدم غير العرض الرئيسي ، و يحق للمناقص بالإضافة إلى وثائق دعوة العطاء أن يضيف أي وثائق أو معلومات يرغب إضافتها ويرى أنها ضرورية لتوضيح عرضه، وعليه أن يكتب عنوانه الكامل والدقيق في عرضه متضمناً العنوان الالكتروني والهاتف والفاكس لترسل إليها المخاطبات المتعلقة بالعطاء، وعليه أن يبلغ الشركة خطياً عن أي تغيير أو تعديل في عنوانه، وتعتبر جميع المخاطبات التي تترك له في العنوان المذكور أو ترسل إليه بأي وسيلة إرسال كأنها وصلت فعلاً وسلمت في حينها.

المادة(13) : يعد العرض على نسختين متطابقتين (الأصل ونسخة عنها) بالإضافة الى النسخة الالكترونية اذا كانت مطلوبة (على ان تعتمد النسخة الورقية في حال وجد أية خلاف) مطبوعاً خال من المحو أو التعديل أو الشطب أو الإضافة، وإذا اقتضت الظروف ذلك فيجب على المناقص التوقيع بالحبر الأحمر بجانب المحو أو التعديل أو الشطب أو الإضافة وعليه كتابة السعر بالرقم والحروف، وعلى المناقص كذلك أن يذكر السعر الإفرادي للوحدة ولمجموع الوحدات لكل مادة وكذلك السعر الإجمالي للعرض (لجميع المواد المقدم لها) وبيان اية ضرائب او رسوم مضمنة في السعر و بحيث يكون السعر نهائياً غير قابل لاية تعديلات بالزيادة لاحقا ويعتبر السعر شاملاً أجور التحريم والتغليف، وبخلاف ذلك يحق للجنة الشراء المختصة أن تهمل العرض .

المادة(14) : على المناقص تقديم البيانات والوثائق الأصولية بخبرته ومقدرته الفنية والمالية، ودرجة الخدمة المتوفرة لديه، وأي متطلبات أخرى ضرورية للدلالة على قدرته بالوفاء بالالتزامات المترتبة عليه ومتطلبات العطاء، وفقاً لنموذج خاص يعد لتلك الغاية للعطاءات التي تتطلب ذلك ويحمل المناقص اي نقص في عرضة لهذة الوثائق .

المادة(15) : يقدم المناقص العرض مع تأمين الدخول بالعطاء في مغلقات منفصلة مع كتابة المحتوى على المغلف ومن ثم يقوم بجمعها في مغلف واحد مغلق بإحكام ويكتب عليه أسم الشركة المقدم لها العطاء والعنوان.....الخ، وأسم وعنوان المناقص الثابت ورقم العطاء بخط واضح، والتاريخ المحدد كآخر موعد لتقديم العروض، وبخلاف ذلك يحق للجنة الشراء المختصة أن تهمل العرض .

المادة(16) : يودع العرض من قبل المناقص في صندوق العطاءات لدى الشركة قبل انتهاء المدة المحددة لذلك، وكل عرض لا يصل ويودع في صندوق العطاءات قبل آخر موعد لتقديم العروض لا يقبل.

المادة(17) : لا تقبل العروض التي ترد للدائرة مباشرة بالفاكس او البريد الالكتروني إلا إذا ورد بدعوة العطاء نص صريح بخلاف ذلك .

المادة(18) : في حال ورود عروض غير موقعه أو غير مختومة تقوم لجنة الشراء المختصة بتحويلها للجنة الدراسة الفنية مع باقي العروض , و لدى التنسيب بالإحالة حسب تقرير اللجنة الفنية الوارد فيه ملاحظات أو نواقص على المناقص الأقل سعرا و ان تكون شرط الإحالة على أن يقوم المناقص الأقل سعرا بإستكمال النواقص الواردة في تقرير اللجنة الفنية و قبل الإحالة و بخلاف ذلك يحق للجنة الشراء المختصة إستبعاده. كما لا تقبل العروض التي ترد ناقصة أو غامضة بشكل لا يمكن من الإحالة.

المادة(19) : على المناقص أن يرفق بعرضه النسخة الأصلية من أي كتالوجات أو نشرات أو معلومات فنية أو إحصاءات تعرف باللوازم المعروضة بإحدى اللغتين العربية أو الإنجليزية، وإذا لم ترفق بالعرض أو تقدم معه فللجنة الشراء المختصة عدم النظر في العرض ولا يحق للمناقص الاعتراض على ذلك .

المادة(20) : يقدم المناقص مع عرضه العينات المطلوبة في دعوة العطاء، وإذا كانت العينات غير قابلة للنقل فعليه أن يحدد مكانها والوقت الذي يمكن رؤيتها فيه، وبخلاف ذلك يجوز للجنة الشراء المختصة عدم النظر بالعرض.

المادة(21) : يجب أن يكون التغليف والتحميل (Packing) من مستوى تجاري جيد مع بيان طريقة الحزم ونوع العبوات وسعتها او وزنها التي ستستعمل دون أي إضافة في السعر وتبقى جميع الصناديق والأكياس ومواد التغليف الأخرى ملكاً للشركة إلا إذا نص على خلاف ذلك.

المادة(22) : يلتزم المناقص أن يبقي العرض المقدم منه نافذ المفعول، وغير جائز الرجوع عنه لمدة لا تقل عن (90) يوماً من التاريخ المحدد كآخر موعد لتقديم العروض، قابلة للتجديد بموافقة الطرفين.

المادة(23) : تقبل العروض لتوريد كامل الكميات أو بعضها للوازم المطلوبة أو لمادة واحدة أو بضع مواد إلا إذا اشترطت دعوة العطاء غير ذلك .

المادة(24) : عند عدم تحديد موعد لتوريد اللوازم في دعوة العطاء فعلى المناقص أن يبين بالتحديد موعد التوريد، وإذا لم يحدد موعد التوريد في الحالتين يعتبر التوريد حالاً (وتعني كلمة حالاً خلال أسبوع من تاريخ توقيع أمر الشراء) (الاتفاقية) .

المادة(25) : على المناقص أن يبين في العرض المقدم منه بلد المنشأ للوازم المعروضة، واسم الشركة الصانعة، والماركة، والاسم التجاري والطرز (Model) ورقم الكتالوج، أو النشرة الخاصة باللوازم المعروضة.

المادة(26) :- أ. في حال نصت دعوة العطاء يقدم المناقص مع عرضه جدولاً منفصلاً بقطع الغيار للوازم التي تتطلب ذلك والتي تتصح الشركة الصانعة بها للاستعمال لمدة (5) خمس سنوات على الأقل في ظروف الاستعمال العادي، مبيناً فيه رقم القطعة كما هو لدى الشركة الصانعة، والكمية، وسعر الوحدة، والسعر الإجمالي، وأن تكون هذه الأسعار ملزمة للمناقص للمدة المذكورة، وللشركة كامل الحرية في طلبها ضمن هذه المدة بالسعر الوارد في الجدول المذكور، ويجب أن تكون قطع الغيار في هذه الحالة أصلية وجديدة (100%) (Brand new) .

ب. يلتزم المناقص بتوفير ورش الصيانة وقطع الغيار للوازم التي تتطلب ذلك لمدة لا تقل عن(5) سنوات أو العمر التشغيلي المتعارف عليه إلا إذا ورد بدعوة العطاء غير ذلك، كما ويلتزم المناقص أن يقدم مع عرضه الشروط المعدلة لأسعار قطع الغيار (معادلة تغير الأسعار) (Escalation Clause) بعد انتهاء الفترة المذكورة في الفقرة (أ) من هذه المادة كما هي في بلد المنشأ .

المادة(27) : يعتبر عرض المناقص تأكيداً منه أن عرضه لم يقدم بناءً على علاقة مع مناقص آخر تقدم لمادة أو أكثر من المواد الواردة في عرضه، وفي جميع الأحوال لا يجوز لمناقص واحد أن يقدم عرضين مستقلين لنفس اللوازم سواء كان باسمه الشخصي أو بشراسته مع إسم آخر وفي مثل هذه الحالة لا ينظر في العرضين، وعلى المناقص أن يقدم عرضاً واحداً محدداً علماً بان لا تقبل العروض البديلة الا في حال نصت دعوة العطاء على خلاف ذلك

المادة(28) : أ. يعتبر تقديم عرض المناقص موافقة منه على أن إصدار أمر الشراء عن الشركة بعد تبلغه يشكل مع وثائق العطاء المعتمدة عقداً ملزماً إلا إذا ورد في قرار الإحالة وأمر الشراء خلاف ذلك .

ب. يضمن المناقص أن تكون المواد الموردة جديدة (100%) (Brand new) خالية من أي عيب في الصنع، وأوفي المادة، ومن طراز حديث ولم يتوقف إنتاجها، على أن تكون سنة الصنع للموديل هي نفس سنة تقديم العرض او السنة التي تسبقها مباشرة الا اذا ورد خلاف ذلك في الشروط الخاصة بدعوة العطاء

ج. إذا وجد أي تغيير في الموديل، يكافئ أو أعلى مواصفة في الموديل المحال لصالح الشركة، يقبل البديل الجديد دون إجراء أي تعديل على السعر، شريطة أن يكون من نفس الشركة الصانعة وبلد المنشأ، وأن يكون هذا التغيير بناءً على كتالوج من الشركة الصانعة وتقرير فني من لجنة فنية تشكل لهذه الغاية.

ثالثاً : فتح العروض

المادة(29) : تفتح العروض من قبل لجنة الشراء المختصة وذلك حسب نظام المشتريات الحكومية رقم (28) لسنة 2019 بكامل نصابها أو بأكثرية أعضائها بصورة علنية بمكان وتاريخ وساعة محددة في الإعلان عن العطاء، ويوقع كل عرض من قبلها، وللجنة قراءة الأسعار الإجمالية لكل عرض ان وجدت ذلك مناسباً ، ويجوز لكل مناقص أو لممثله حضور فتح العروض.

المادة(30) : لا تقبل العروض أو أي تعديلات عليها ترد بعد التاريخ والموعده المحدد كآخر موعد لتقديم العروض .
المادة(31) :- أ. إذا وجدت لجنة الشراء المختصة عند موعد فتح العروض أن عدد المناقصين يقل عن ثلاثة أو أقل من العدد المحتمل، فلها أن تقرر تمديد موعد تقديم العروض (إعادة طرح العطاء) أو تحويل العطاء إلى الشراء بالاستدراج أو الشراء المباشر في حال عدم تقدم احد للمرة الثانية ، وفي هذه الحالة تعاد العروض مغلقة إلى مقدميها مقابل توقيع المناقص أو من يمثله .

أ. كما يحق للجنة الشراء المختصة إذا اقتضت بعدم جدوى التمديد أن تقوم بفتح العرض أو العروض الواردة إلى الصندوق وإجراء الدراسة والإحالة إذا وجدت الأسعار واللوازم المعروضة مناسبة .

رابعاً : دراسة وتقييم العروض :

المادة(32) : تحدد لجنة الشراء المختصة أو الرئيس التنفيذي الأشخاص أو الجهات الذين تتكون منهم اللجنة الفنية التي تقوم بدراسة العروض من النواحي الفنية والمالية والقانونية التي تتطلب ذلك، وتقدم التوصية المناسبة للجنة الشراء المختصة.

المادة(33) : لا ينظر في أي عرض غير معزز بتأمين دخول العطاء .

المادة(34) :

1. تتم دراسة العروض المقدمة للعطاء (في حال لم تنص دعوة العطاء على تقديم عرض فني ومالي منفصلين) وفقاً لما يلي:

أ- يتم عمل تدقيق اولي للعرض وفقاً للنموذج المعتمد لذلك وفي حال عدم وجود مخالفات رئيسية عليا يتم قبوله واعتمادة للدخول في التقييم

ب- في حال وجدت مخالفات رئيسية في العرض المقدم من قبل المتناقص يتم استبعاد عرضه من التقييم وعلى ان يتم بيان ذلك صراحة عند اعداد التقرير الفني للجنة الشراء المختصة

ت- تدرس العروض من الناحية الفنية بحيث تحدد المعايير الفنية للدراسة وفقاً للمواصفات المطلوبة .

ث- تؤخذ بعين الاعتبار كفاءة المناقص من الناحيتين المالية والفنية ومقدرته على الوفاء بالتزامات العطاء.

- ج- تبدأ الدراسة بالعرض الذي قدم أرخص الأسعار، ثم الذي يليه حتى تتم دراسة العروض المقدمة.
- ح- إذا توافرت في العرض كافة الشروط، والمواصفات، والجودة توصي اللجنة الفنية بالإحالة على مقدم أرخص الأسعار شريطة ان تبين اللجنة مدى معقولية الاسعار.
- خ- تتم مقارنة أسعار العروض المطلوبة للوزم او الاشغال او الخدمات في دعوة العطاء، وذلك لتحديد مقدم أرخص المطابق على أن يتم استبعاد قيمة أي إضافات أو قطع غيار غير مطلوب تسعيرها في دعوة العطاء، ويحق للجنة الفنية قبول الإضافات، وقطع الغيار في العرض الفائز بالعطاء وبعد فوزه.
- د- في حالة عدم توافر المتطلبات في العرض الذي يتضمن أرخص الأسعار، تنتقل الدراسة إلى العرض الذي يليه بالسعر، إلى أن تصل الى العرض الذي تتوافر فيه المتطلبات للإحالة، على أن تبين أسباب استبعاد العروض الأرخص بشكل واضح.
- ذ- عند عدم مطابقة كافة العروض (المناقصات) أو وجود نقص فيها، يجوز شراء اللوازم او الاشغال المعروضة التي تلبي احتياجات الشركة، وتتوافر فيها الجودة وبأسعار مناسبة (أنسب العروض).
2. تتم دراسة العروض (المناقصات) المقدمة للعطاء حسب تسلسلها في السعر (في حال نصت دعوة العطاء على تقديم عرض فني ومالي منفصلين) وفقاً لما يلي:
- أ- يتم عمل تدقيق اولي للعرض وفقاً للنموذج المعتمد لذلك وفي حال عدم وجود مخالفات رئيسية عليه يتم قبوله واعتماده للدخول في التقييم.
- ب- في حال وجدت مخالفات رئيسية في العرض المقدم من قبل المتناقص يتم استبعاد عرضه من التقييم.
- ت- تدرس العروض من الناحية الفنية بحيث تحدد المعايير الفنية للدراسة وفقاً للمواصفات المطلوبة ومعايير التأهيل الواردة في دعوة العطاء.
- ث- تؤخذ بعين الاعتبار كفاءة المناقص من الناحيتين المالية والفنية ومقدرته على الوفاء بالتزامات العطاء.
- ج- إذا توافرت في العرض كافة الشروط، والمواصفات، والجودة توصي اللجنة الفنية باعتماد العرض الفني .
- ح- في حال وجدت مخالفات فنية في العرض المقدم يتم استبعاده.
- خ- سيتم دعوة الشركات المؤهلة فنيا لحضور اجتماع فتح العروض المالية لها ويتم اعادة العروض المالية الغير متاهلة فنيا للمتناقسين مغلقة وتحفظ لجنة الشراء المختصة لنفسها بالحق في بيان او عدم بيان اسباب رفض العرض.
- د- تتم مقارنة أسعار العروض المطلوبة للوزم او الاشغال أو الخدمات في دعوة العطاء، وذلك لتحديد مقدم أرخص الاسعار على أن يتم استبعاد قيمة أي إضافات أو قطع غيار غير مطلوب تسعيرها في دعوة العطاء، ويحق للجنة الفنية قبول الإضافات، وقطع الغيار في العرض الفائز بالعطاء وبعد فوزه.
- ذ- يتم تطبيق التعليمات الخاصة بطريقة احتساب علامات التقييم الفني والمالي لتحديد العرض الفائز بالعطاء.

3. في حالة عدم توافر المتطلبات في العرض الذي يتضمن أرخص الأسعار تنتقل الدراسة إلى العرض الذي يليه بالسعر إلى أن تصل إلى العرض الذي تتوافر فيه المتطلبات للإحالة على أن تبين أسباب استبعاد العروض الأرخص بشكل واضح .
4. عند عدم مطابقة كافة العروض (المناقصات) أو وجود نقص فيها، يجوز شراء اللوازم المعروضة التي تلبي احتياجات الشركة وتتوافر فيها الجودة وبأسعار مناسبة (أنسب العروض) .
5. يؤخذ بعين الاعتبار عند الدراسة استمرار توافر قطع الغيار والصيانة وأي أمور أخرى يتطلبها نظام اللوازم والتعليمات المعمول بها .
6. يراعى عند الدراسة السعر التفضيلي الممنوح للمنتجات المحلية إن وجد.
- المادة(35) : إذا تساوت المواصفات والأسعار والشروط والجودة المطلوبة يفضل المناقص الذي يتضمن عرضه ميزات إضافية ثم المقدم للمنتجات المحلية، ثم المناقص المقيم بالمملكة بصورة دائمة، ثم مدة التسليم الأقل إذا كانت سرعة التسليم لمصلحة الشركة .
- المادة(36) : للجنة الشراء المختصة الحق في استبعاد عرض المناقص الذي يخل بالتزاماته قبل إتمام التعاقد، أو بالعقود المبرمة معه، أو لا يلتزم بشروط العقد أو يماطل في تنفيذه أو يغش، وعلى أن تكون المخالفات قد وقعت في أكثر من عقد، أو أكثر من مرتين في عقد واحد، ولها أن تحرمه من الاشتراك في العطاءات للمدة التي تحددها .
- المادة(37) : تراعي لجنة الشراء المختصة قبل الإحالة كفاءة وخبرة المناقص في تقديم اللوازم المطلوب وسمعته التجارية والتسهيلات التي يقدمها أو الخدمة التي يوفرها وقطع الغيار وورش الصيانة، وقدرته المالية، ويجوز لها استبعاد عرضه لنقص كل أو بعض هذه المتطلبات.

خامساً : إحالة العطاءات :-

- المادة(38) : تتم إحالة العطاءات مع بيان الأسباب على الفائزين وفقاً لما يلي :-
- أ. الأرخص المطابق: إذا كان أرخص العروض يتضمن الجودة اللازمة في اللوازم المطلوبة ومطابق للمواصفات والشروط في دعوة العطاء.
- ب. أرخص المطابق: إذا كان هنالك عروض مخالفة، وعروض أخرى مطابقة تستبعد العروض المخالفة، وتتم الإحالة على أرخص العروض المطابقة.
- ج. الأنسب: للجنة الشراء المختصة في حالة وجود مخالفات في كافة العروض المقدمة أن تختار أنسب هذه العروض من حيث الجودة والسعر والنوع والشروط التي تفي بالعرض المطلوب إذا اقتنعت اللجنة لصالح الشركة المستفيدة
- د. أي سبب آخر يتفق مع أحكام هذا السياسة على أن يكون مبرراً بشكل كاف.
- المادة(39) : تحتفظ لجنة الشراء المختصة لنفسها بحق استبعاد أي عرض لا يكون واضحاً بصورة كافية تمكن من الإحالة أو يحتمل أكثر من تفسير .

المادة(40) : للجنة ا الشراء المختصة الحق أن تحيل من أي عرض مادة أو أكثر من المواد المعروضة أو أي جزء منها ، وللجنة فوق ذلك أن ترفض كل العروض المقدمة إليها .

المادة(41) : للجنة الشراء المختصة أن تنقص أو تزيد الكميات المطلوبة في دعوة العطاء قبل الإحالة دون الرجوع إلى المناقص أو بعد الإحالة بموافقة المتعهد على أن لا يتجاوز مجموع الزيادة أو النقصان (25%) خمسة وعشرين بالمائة سواء قبل الإحالة أو بعدها .

المادة(42) : يجوز للجنة الشراء المختصة أن تستبعد أي عرض من مناقص سبق وأن أهمل أو قصر أو انتحل صفة تمثيل مؤسسة أو شركة أو الإدعاء بأنه وكيلها بالبيع أو أخفى أنه وكيلها، سواء كان تمثيله لمؤسسة أردنية أو أجنبية .

المادة(43) : تستبعد لجنة الشراء المختصة العرض غير المتفقد بالمواصفات والشروط والتعليمات العامة الشروط الخاصة لدعوة العطاء، أو إذا كان مقدمه غير كفاء أو غير مؤهل أو إذا سبق واتخذ بحقه قرار حرمان من الاشتراك في العطاءات للمدة التي حددتها لجنة العطاءات .

المادة(44) : إذا وقع تناقض أو تعارض بين التعليمات والشروط العامة وبين الشروط الخاصة فيؤخذ بما ورد بالخاصة .

المادة(45) : تكون المواصفات المذكورة في دعوة العطاء أو قرار الإحالة الحد الأدنى المقبول ولا تلغي مواصفات العينات المقدمة مواصفات دعوة العطاء أو قرار الإحالة إلا إذا تفوقت عليها.

المادة(46) : إذا تبين للجنة الشراء المختصة أن الأسعار المعروضة عليها مرتفعة، فلها أن تعيد طرح العطاء، أو أن تلجأ إلى الشراء عن طريق استدراج عروض، أو الشراء المباشر وفقاً لأحكام نظام لوزام الشركة ، كما يحق لها أن تصرف النظر عن الشراء كلياً أو جزئياً، وعند إعادة الطرح يحق للمناقص الذي سبق أن اشترى دعوة العطاء الحصول عليها دون مقابل .

المادة(47) : تحتفظ لجنة الشراء المختصة بحقها في إلغاء دعوة العطاء أو قرار الإحالة في أي وقت أو أي مرحلة دون بيان الأسباب، ما لم يكن المتعهد قد تبلغ أمر الشراء وقرار الإحالة واستكمل كافة اجراءات توقيع العقد او الاتفاقية ، ولها أن ترفض كل أو بعض العروض المقدمة إليها دون أن يكون لأي من المناقصين الحق في الرجوع إليها بأي خسارة أو ضرر ناشيء عن تقديم عرضه، ولا يترتب على الشركة أي إلتزامات مادية أو غير مادية مقابل ذلك.

سادساً : مسؤوليات المتعهد تجاه الشركة :

المادة(48) : على المتعهد الذي أحيل عليه العطاء استكمال إجراءات العقد الخاص بقرار الإحالة (تقديم تأمين حسن التنفيذ ودفع الرسوم القانونية وتوقيع الاتفاقية (أوامر الشراء)... إلخ) خلال المدة التي تحدد في كتاب التبليغ الذي يرسل إلى المتعهد ، علماً بأنه يحق للشركة إلغاء الإحالة دون ان يترتب عليها اية إلتزامات مالية اذا لم يتم المتعهد باستكمال كافة الاجراءات المطلوبة منة خلال الفترة القانونية الممنوحة له

المادة(49) : يعتبر توقيع أمر الشراء و/او الاتفاقية من قبل المتعهد اعترافاً منه بأنه مطلع على كافة محتويات قرار الإحالة وأمر الشراء وكل ما يتعلق بهما وأنه ملتزم التزاماً تاماً بمحتوياتهما ومضمونهما .

المادة(50) : لا يجوز للمتعهد أن يتنازل لأي شخص آخر عن كل أو أي جزء من العقد دون الحصول على إذن خطي من لجنة الشراء المختصة مع الاحتفاظ بكامل حقوق الشركة وفقاً لقرار الإحالة والعقد الأصلي .

المادة(51) : إذا استتفكف المتعهد عن تنفيذ التزاماته بموجب العقد أو قصر في ذلك، أو تأخر في تقديم اللوازم المحالة عليه، للجنة الشراء المختصة شراء اللوازم أو الخدمات موضوع العقد بنفس المواصفات والخصائص أو بديلاً عنها بذات الخصائص والاستعمالات ولا تقل عنها سوية من أي مصدر آخر على حسابه ونفقاته وتحميله فروق الأسعار والنفقات الإضافية وأي خسارة أو مصاريف أو عطل أو ضرر يلحق بالشركة دون الحاجة إلى أي إنذار , ولا يحق للمتعهد الاعتراض على ذلك.

المادة(52) : يرفع المتعهد اللوازم المرفوضة على نفقاته خلال مدة أقصاها (15) خمسة عشر يوماً من تاريخ إشعاره بضرورة رفعها من المكان الموجودة فيه، إلا إذا إقتضت الضرورة الصحية أو الأمنية رفعها أو إتلافها قبل ذلك الموعد، فإذا تأخر في القيام بذلك عن الموعد المحدد له فيعتبر متنازلاً عنها للشركة ، و للشركة الرجوع عليه بنفقات الرفع و الإتلاف إن إقتضى ذلك بقرار من لجنة الشراء المختصة ، كما يحق للشركة فرض رسوم تخزين عليه بما مقدارة 1 % عن كل اسبوع تاخير عن الفترة اعلاه .

المادة(53) : أ. إذا تأخر المتعهد في تنفيذ ما التزم به في الموعد المحدد بالعقد، فنقرض عليه (غرامة مالية) بنسبة لا تقل عن (0.5%) خمسة بالالف من قيمة اللوازم التي تأخر المتعهد في توريدها، عن كل أسبوع أو جزء من الأسبوع وبحد أعلى 15% من قيمتها ، كما يحق للشركة الغاء العقد بعد مرور اربعة اسابيع تاخير اذا اقتضت مصلحة الشركة ذلك وعلى ان يتم تحميل المتعهد كافة الخسائر الناتجة عن ذلك .
ب. إذا قام المتعهد بتوريد اللوازم المطلوبة منة قبل الموعد المحدد لذلك وبدون موافقة خطية مسبقة من الشركة، فيحق للجنة الشراء المختصة ان تقرض عليه (غرامة مالية) بنسبة لا تقل عن (1%) واحد بالمائة من قيمة اللوازم التي بكر المتعهد في توريدها لعطاءات التوريد على دفعات.

المادة(54) : لا يحول توقيع الغرامة الواردة في المادة (53أ.) دون حق الشركة في الرجوع على المتعهد بقيمة العطل والضرر الناتج عن تأخر المتعهد في تنفيذ ما التزم به دون سابق إنذار، على أن يتم إعلام لجنة الشراء المختصة بقيمة العطل والضرر إن وجدت .

المادة(55) : تحصل الأموال المستحقة للشركة ، أو بموجب هذه التعليمات من المناقصين أو المتعهدين للشركة من كفالاتهم لديها لذلك العطاء او اي عطاء اخر او من الأموال المستحقة لهم لدى الشركة في اي تعاملات اخرى.

المادة(56) : القوى القاهرة :- هي حدث او ظرف استثنائي خارج عن ارادة و سيطرة الطرفين مثل الحرب او الاضراب او الشغب او الجريمة و قد يكون حسب المصطلح (عمل القوة العليا) مثل الفيضانات او الزلازل او

البراكين أو التشريعات الحكومية المستحدثة ، أو غير الواضح و التي لا يمكن التنبؤ بها ، بحيث يمنع احد او كلا الطرفين من الوفاء بالتزاماتهما المنصوص عليها في العقد و ليس المقصود بذلك تبرير الاهمال او التقصير او غيره من المخالفات لكل من الطرفين.

- 1 - يكون من المتفق عليه أن المتعهد لا يتحمل الأضرار المترتبة على التأخير في تنفيذ العقد أو عدم الوفاء به إذا كان التأخير أو عدم الوفاء بسبب القوى القاهرة.
- 2 - في كل الأحوال عند وجود قوى قاهرة فإنه يتوجب على المتعهد تقديم إشعار خطي و فوري إلى الجهة المختصة بالظروف والأسباب التي تمنع من تنفيذ الالتزام أو التأخير في الوفاء به وتقديم كل ما يثبت ذلك.
- 3 - تكون القوى القاهرة المؤقتة من مبررات التأخير ويجب الوفاء بعد زوالها، وتكون القوى القاهرة الدائمة من مبررات عدم الوفاء.
- 4 - تنظر لجنة الشراء المختصة في القوى القاهرة من حيث المكان والزمان ومدى أثرهما على تنفيذ العقد .

سابعاً : العينات :

المادة(57) : يحق للشركة أن تحدد عينة ليتم الشراء مطابقاً لها من كافة الوجوه شرط أن لا تكون محصورة بماركة واحدة أو بمصنع واحد، وفي هذه الحالة توضع بمكان معين في الشركة ، ويذكر المكان وعنوانه في دعوة العطاء لتمكين المناقصين من الإطلاع عليها .

المادة(58) : يجوز للمناقص أن يعزز عرضه بعينة وله أن يعتبرها عينة من كافة الوجوه أو يحدد الصفة المقدمة من أجلها ويذكر ذلك صراحة في عرضه .

المادة(59) : تحفظ العينات التي تعتمد عند الإحالة في المكان المعد الذي تحدده الشركة بعد ختمها بخاتم الشركة والتوقيع عليها من قبل اللجنة الفنية ، وذلك لمقارنتها باللوازم الموردة عند الإستلام .

المادة(60) : ترد العينات المقدمة من المناقصين غير الفائزين عند طلبها خطياً خلال أسبوعين من تاريخ الإحالة النهائية، ولا تكون الشركة مسؤولة عن فقدها أو تلفها بعد هذا الموعد، وفي جميع الأحوال يفقد المناقص الحق بالمطالبة بهذه العينات إذا لم يطالب بها خطياً خلال شهرين من الإحالة النهائية.

المادة(61) : ترد عينات المتعهدين الذين تمت الإحالة عليهم بعد استلام اللوازم الموردة مطابقة لشروط قرار الإحالة، ويتم ذلك وفقاً للإجراءات الواردة في المادة (60) من هذه التعليمات، إلا إذا ورد خلاف ذلك في قرار الإحالة .

ثامناً : فحص اللوازم واستلامها :

المادة(62) : تكون اللوازم التي وردها المتعهد خاضعة لإعادة وزنها وقياسها على موازين تحددها الشركة وبحيث تتطابق مع المعايير الدولية المعتمدة لهذه الغاية ويدفع الثمن على أساس الوزن الصافي أو القياس الصافي لهذه اللوازم إلا إذا ورد نص على غير ذلك .

المادة(63) : يتم فحص اللوازم التي يوردها المتعهد وإجراء التجارب عليها لمعرفة مدى مطابقتها للمواصفات بالطريقة التي تحددها الشركة و بحيث تتطابق مع المعايير الدولية المعتمدة لهذه الغاية وبحيث تضمن في دعوة العطاء ،

ويتحمل المتعهد نفقات الفحص الا اذا كانت عملية الفحص غير واردة في دعوة العطاء وارتأت الشركة ان يتم فحص المواد الموردة فان الشركة تتحمل الكلفة في حالة نجاحها و في حالة رسوبها يتحمل المتعهد التكاليف وترفض المواد ، وفي حالات تحدها اللجنة وبناء على طلب المناقص وموافقة اللجنة يمكن اللجوء لطرف ثالث محلي او خارجي وبالاتفاق مع المتعهد لاعادة الفحص ، على انه يجوز للجنة الشراء المختصة وبناء على طلب المتعهد ان يتم فحص المواد التي ستورد في بلد التصنيع وبحيث يعهد إلى لجنة أو هيئة أو شركة متخصصة القيام بفحص اللوازم قبل شحنها لبيان مدى مطابقتها وعلى ان يتحمل المتعهد كافة النفقات المترتبة على ذلك.

المادة(64) : إذا كانت اللوازم المطلوبة من نوع المشاريع الكبرى (Complex Project) التي تتطلب تركيب وتشغيل، فيجب أن تتضمن دعوة العطاء (الشروط الخاصة) ذلك، وأن يقوم كل مناقص بذكر ذلك في عرضه وعلى النحو التالي :-

أ) تحديد مدة التوريد.

ب) تحديد مدة التركيب والاستلام الأولي.

ج) تحديد مدة التشغيل التجريبي الذي يتم على أساسه الاستلام النهائي .

المادة (66) :الصناعة الوطنية :

بناء على قرار مجلس الوزراء رقم 2063/6/10/56 تاريخ 2021/1/17 2014 يتم منح الصناعة الوطنية الأردنية أفضلية بالسعر بنسبة 20% ما دامت مطابقة للشروط و المواصفات الفنية و الهندسية الأردنية .
و ذلك شريطة إحضار ما يثبت أن المصنع محلي .

و يتم منح الأفضلية لسعر المنتج المحلي وفقا للمعادلة التالية :

سعر السلعة الأجنبية $\times 1.20$, و من ثم يتم مقارنته بسعر المنتج المحلي شريطة مطابقة كلا العرضين للشروط و المواصفات

❖ العرض البديل

أ) لا يجوز لمناقص ان يقدم عرضين مستقلين لنفس المواد سواء باسمه الشخصي او بالشراكة مع اسم آخر، وفي مثل هذه الحالة لا ينظر في العرضين وعليه ان يقدم عرضا واحدا محددًا الا اذ طلبت الشركة غير ذلك.

ب) يجوز للمناقص تقديم عروض مرادفة لنفس المادة، و على المناقص ان يذكر على عرضه الاصلي وبالحبر الاحمر ان هناك عرضا مرادفا مرفقا بها وان يقدم العرض المرادف على نموذج تقديم العروض الاصلي موقعا ومختوما من المناقص.

❖ تعليمات :

- يحق لشركة مياها استبعاد اي عرض للمادة المعروضة التي ثبت سوء مصنعيتها خلال الاستعمال سابقا" لدى شركة مياها.
- على المورد ارفاق نسخة من البيان الجمركي للمواد المحالة عليه (المستوردة و المصنعة خارج الاردن) عند التوريد
- على المورد ارفاق شهادات فحوصات الطرف الثالث والتصنيع المطلوبة في المواصفات عند التوريد وبخلاف ذلك يعتمد تاريخ التوريد من تاريخ اكتمال جميع الوثائق المطلوبة .
- في حال عدم ارفاق شهادات طرف الثالث (المطلوبه في وثائق العطاء) من قبل المورد المحال عليه العطاء عند توريد المواد سيتم رفض المواد فوراً , و سيتم شراء مواد بديله و تحميل المورد المتعثر فرق الأسعار و تطبيق شروط العقد , و لن تقبل أي حلول بديله .

الجزء الرابع

القائمة السوداء

حسب ما جاء في نظام المشتريات الحكومية رقم (28) لسنة 2019

الجزء الخامس

الشروط الخاصة والمواصفات

1. General	2
1.1 Ambient Conditions	2
1.2 Potable Water Certification	2
1.3 Toxic Materials	2
1.4 Third Party Witness	2
1.4.1 General	2
1.4.2 Pipes	3
1.5 Testing after delivery	3
1.6 Pipes Packing and Protection	3
1.7 Identification	3
1.8 Transport and Deliveries	4
1.9 Handling	4
1.10 Details to be provided at the time of tender	4
1.11 Manuals and Technical Specifications	5
1.12 Additional Services	5
2. Polyethylene pipes	6
2.1 Technical specifications	6
2.2 Length of pipes	6
2.3 Markings of Pipes	6
Appendix 1: Reference standards	7

Polyethylene Pipes specification

1.1 Ambient Conditions

All pipes, materials and equipments shall be in every respect suitable for storage, installation, use and operation in the conditions of temperature, humidity and The PH and water quality appertaining in Jordan.

Atmospheric temperature in Jordan varies between -10°C and 50 °C.

1.2 Potable Water Certification

All pipes and materials shall be certified for potable water use, and all pipes and materials should be certified as safe for transporting potable water by an independent testing laboratory.

All material in contact with or likely to come into contact with water for public supply shall be introduced with the requirements of BS 6920 (suitability for non metallic products for use in contact with drinking water) or any equivalent standard as well as the Jordanian standard (JS 286/2008) and the World Health Organization standard (WHO), and whenever the regulation is changed it is the supplier responsibility to ensure conformity with any new requirements.

Potable water certificate submitted must be for the same batch delivered to Miyahuna, certificates must be in English

1.3 Toxic Materials

Pipes and pipeline components, including their protective coatings and joint materials, that will or may come into contact with potable water shall not constitute a toxic hazard, shall not support microbial growth, shall not cause taste or odour, cloudiness or discolouration of the water and shall contain no ingredients that may migrate into water in amounts that are considered to be toxic or otherwise dangerous for health .

Non toxicity certificate should be provided.

1.4 Third Party Witness

1.4.1 General

The supplier shall furnish an original certificate from third party inspection agency showing all test results and analysis required by the applicable standard (ISO 4427 /2007) according to which the materials have been manufactured. The third party inspection agency shall under this contract, have witnessed the manufacture and testing operation to verify compliance with the technical specifications and the relevant standard. The third party inspection agency shall verify that all materials used are eligible for the relevant standard productions requirements. All certification should be from a certified and approved third party, and the certificates must be related to the same batch delivered to Miyahuna, all certificates must be valid and written in English.

1.4.2 Pipes

For pipes third Party shall verify that all pipes are produced in compliance with ISO 4427-2/2007, EN12201 or equivalent, all batch release tests shall be witnessed and certified by an approved third party, and No pipe shall be accepted unless all type and batch release tests have been passed. The third party must clearly identify the pipe production date / code marked on the pipes, with each batch test performed.

1.5 Testing after delivery

All materials supplied to the site in Jordan shall be subjected to acceptance tests carried out by the Royal Scientific Society. Or similar accredited authority. The test should confirm that the materials and pipes are manufactured according to ISO 4427, EN12201 or equivalent; all Tests required for polyethylene pipes must be performed according to the above standards. If any of the tests mentioned in the standards cannot be performed by the Royal Scientific Society then the supplier should provide a third party certificate for those tests taking into considerations all the statements mentioned in “third party witness” section.

All testing costs should be borne by the supplier in all cases.

1.6 Pipes Packing and Protection

- All pipes shall be bundled or packaged in such a manner as to provide adequate support and protection for the ends during transportation from the manufacturer to the Purchaser. All special provisions for ocean shipment shall be provided.
- The packaging of pipes by the manufacturer is normally consistent with the requirement to prevent damage and to comply with safety considerations. Usually pipes are delivered strapped into convenient bundles or banded coils. All ends must be closed with caps.

1.7 Identification

The supplier shall be responsible to ensure that each separate item, crate, or package has permanently attached to it, in a conspicuous position, an identification plate of weather - resistant material on which are engraved or stamped;

- **The Manufacturers Name**
- **Contents Description and Quantity**
- **Serial Number or Reference Number Identifiable on the Delivery Note and Cross Referenced to the Purchase Order Item References.**
- **Weight**

The shipment containers shall be marked with the following address;

Jordan Water Co. – MIYAHUNA L.L.C.

Tender Number – variable

In addition the container shall be marked with the following information;

- **Total gross weight**
- **Total net weight**
- **Packing list reference number**

1.8 Transport and Deliveries

- The supplier shall send to the Purchasers, one-week advance notice of all consignments of materials. Every consignment shall be accompanied by a detailed delivery note.
- The supplier shall deliver to and off load the materials onto the storage area as directed by the Purchasers. All materials delivered will be examined and inspected by the Purchaser and taken over by him.
- The Supplier shall provide necessary details to the shipping line on precautions to be taken during loading/unloading, handling & transport of the pipes & fittings and other components. Supplier shall provide to the purchaser a set of recommendations of manufacturer for handling, loading, unloading, transporting and storing of polyethylene pipes and fittings
- The Purchaser shall arrange reception and storage areas only. The supplier shall be responsible for off-loading all materials.
- The materials shall be delivered to the Purchaser at *Miyahuna stores*, Amman or any other place chosen by the Purchaser.

- The supplier shall also be responsible for all handling and transport activities up to Miyahuna store-yard, Amman
- **The (DDP) price shall include all costs relating to above-mentioned requirements.**

1.9 Handling

Care shall be taken during loading, transporting, and unloading to prevent damage to the pipes,. Under no circumstances shall pipes or fittings be dropped or rolled against one another. All pipes and fittings shall be examined. Any damaged materials must be rejected by the Purchasers.

1.10 Details to be provided at the time of tender

1. Conformity to standard certificate from third party
2. Manuals and technical catalogues
3. Dates of batches or consignment deliveries.
4. The supplier shall state which of the sections of the schedule of requirements he proposes to price and supply.
5. Any alternative standards proposed including demonstration of equivalency or superiority to the standard specified, if allowed.
6. Any alternative materials proposed including demonstration of equivalency or superiority to the standard specified, these alternative materials should be subjected to the clients approval.
7. Where the supplier offers alternative standards, materials to those specified, the supplier shall provide prices for those specified and the alternatives proposed.
8. The supplier shall include in his price for the training elements related to the materials he proposes to supply and shall list the elements of training offered, if needed or requested.
9. The supplier shall provide prices for the equipment applicable to the sections of the schedule of requirements he intends to price.
10. The supplier shall provide full details of his materials tests and procedures.
11. Any alternative proposed specification for combined tracer and marker tape.
12. ISO or EN certification for management and product.
13. CV's of proposed training staff, if necessary.
14. Costs of Trainers expenses, if requested.
15. Training program, if requested.

1.11 Manuals and Technical Specifications

The supplier shall supply full technical specifications for the items to be supplied at the time of tender. In addition he shall provide full instruction manuals, which describe the correct methods and procedures necessary to construct the pipeline system in accordance with best practice. Conformity to standard certificate must be supplied at time of tender where this certificate must be issued from third party and valid up to date.

1.12 Additional Services

The supplier shall provide details of additional services, which he can provide e.g. technical advice and support and, in particular, shall state his capability for supporting the project in the Amman location at the time of tender.

2. polyethylene pipes

2.1 Technical specifications

The polyethylene pipes shall conform to the requirements of Polyethylene (PE) pipes for water supply under pressure – Specification (ISO 4427-1/2:2007), (EN12201-1, EN12201-2) or equivalent standard in which a supplier must submit a copy of that standard and a proof of equivalency to the above specifications.

Conformity to standard certificate must be supplied at time of tender where this certificate must be issued from third party and valid up to date.

The pipes should have the following properties:

- Pressure class : PN 16 or PN 25 (According to contract documents)
- The Standard Dimension Ratio (SDR) : SDR 11
- Material Designation : PE 100

2.2 Length of Pipes

The following table shows the length of the pipes according to the diameter.

Table 1.1 length of pipe

Diameter of pipe(mm)	Length of pipe (m)
Up to 63	50 or 100
125	(50 or 100 :coils) (upon request), Or (12 m : standard pipes) (for maintenance dept. uses) (upon request)
180 and above	12 or standard pipes

2.3 Markings of Pipes

All PE pipes shall be indelibly marked at maximum intervals of one meter.

The marking shall show at least the following information:

- “MIYAHUNA”
- Manufacture’s name, logo and/or trade mark
- Dimensions (nominal diameter)
- Materials, material class (i.e. PE 100) and pressure class (PN 16)
- Production period (date and code)
- “Water” to indicate that pipes are intended for potable water
- Serial number
- Batch number
- Standard number
- Standard Dimension Ratio (SDR).

For direct purchase procurements order the marking depends on the value of the procurements order

Appendix 1

Reference standards

Standard Number	Description
ISO 4427-1 :2007	Plastics piping systems -- Polyethylene (PE) pipes and fittings for water supply Part 1 - General
ISO 4427-2 :2007	Part 2 – pipes
ISO 4427-3 :2004	Part 3 - Fittings
EN12201-1 :2010	Plastic piping System for Water Supply – polyethylene (PE) Part 1-General.
EN12201-2 :2003	Part 2 – pipes
EN12201-3 :2003	Part 3 - Fittings
BS 6920	Testing of non-metallic components with regards to their effect of the quality of water
ISO 14236 :2000	Plastics pipes and fittings – Mechanical joint compression fittings for use with polyethylene pressure pipes in water supply system
ISO 11413: 1996	Plastics pipes and fittings – preparation of test piece assemblies between a polyethylene (PE) pipe and electro fusion fittings
ISO 13954: 1997	Plastics pipes and fittings – peel decohesion test for polyethylene (PE)electro fusion assemblies of nominal outside diameter greater than or equal to 90 mm
ISO 13955	Plastics pipes and fittings – Crushing decohesion for polyethylene (PE) electro fusion assemblies
ISO 3458: 1976	Assembled joints between fittings and polyethylene (PE) pressure pipes –Test of leakproofness under internal pressure
ISO 3459: 1976	Polyethylene (PE) pressure pipes – Joints assembled with mechanical fittings – Internal under pressure test method and requirements.
ISO 3501 : 1976	Assembled joints between fittings and polyethylene (PE) pressure pipes –Test of resistance to pull out
ISO 3503 :1976	Assembled joints between fittings and polyethylene (PE) pressure pipes – Test of leakproofness under internal pressure when subjected to bending.
ISO 3506	Mechanical properties of corrosion-resistant stainless steel fasteners - Part 1: Bolts, screws and studs
EN 681-1	Elastomeric seals - Material requirements for pipe joint seals used in water and drainage applications - Part 1: Vulcanized rubber
EN 681-2	Elastomeric seals - Material requirements for pipe joint seals used in water and drainage applications - Part 2: Thermoplastic elastomers
EN 601	Aluminium and aluminium alloys - Castings - Chemical composition of castings for use in contact with foodstuff
ISO 12176	Plastics pipes and fittings -- Equipment for fusion jointing polyethylene systems -- Part 1: Butt fusion
ISO 13953	Determination of the tensile strength and failure mode of test pieces from a butt-fused joint
ISO 11414	Preparation of polyethylene (PE) pipe/pipe or pipe/fitting test piece assemblies by butt fusion

SCHEDULE (A)
SCHEDULE OF REQUIREMENTS

SCHEDULE (B)
SCHEDULE OF DELIVERY TERMS

SCHEDULE (C)
Technical Data

SCHEDULE (D)
DEVIATIONS FROM SPECIFICATIONS

SCHEDULE (E)
SCHEDULE OF PRICES

SCHEDULE (A)
SCHEDULE OF REQUIREMENTS

Schedule of Requirements

Item	Description	QTY	UNIT
1	PE Pipes 125 mm	62,500	LM

- MIYAHUNA has the right to award the contract by Item .
- Signature & Stamp of the Supplier:

SCHEDULE (B)
SCHEDULE OF DELIVERY TERMS

Item #	Description	QTY	UNIT	<u>Delivery</u>
1.	PE Pipes 125 mm	62,500	LM	خلال اسبوع من تاريخ الطلب الخطي

يتم طلب الكميات من قبل مستودعات شركة مياهنا حسب الحاجة والتوريد خلال اسبوع من تاريخ الطلب الخطي
ولحين انتهاء كمية العطاء

- MIYAHUNA has the right to award the contract by Item .
- Signature & Stamp of the Supplier:

SCHEDULE (C)
Technical Data

Item	Description	UNIT	Manufacturer	Place of Manufacturing	Place of Inspection & Testing
1	PE Pipes 125 mm	62,500			

- Signature & Stamp of the Supplier:

SCHEDULE (D) **DEVIATIONS FROM SPECIFICATIONS**

It is assumed that the goods offered shall conform to the technical specifications listed herein, unless deviations are listed explicitly in this schedule.

The Purchaser may waive any minor informality, non-conformity or irregularity in an offer that does not constitute a material deviation, provided such waiver does not prejudice or affect the ranking of any Tenderer. Major deviations in the opinion of the Evaluating Committee will render the bid non-responsive.

Signed and Stamp here :

مطلوب للمواد والاجهزة والمعدات وغير مطلوب للصيانة والخدمات

SCHEDULE (E)
SCHEDULE OF PRICES

Item	Description	QTY	UNIT	U.P	T.P
1.	PE Pipes 125 mm	62,500	LM		
Total					

- **MIYAHUNA has the right to award the contract by Item or combination of items.**
- **In case unit prices differ from total prices, unit price shall prevail**
Signature & Stamp of the Supplier:

الجزء السابع

النماذج

نموذج عرض مناقصة

Bid form

الرقم: _____

التاريخ: _____

السادة شركة مياة الاردن

بناءً على دعوة العطاء رقم (O-T-21-0039-A) ووفقاً لتعليمات دعوة العطاء والشروط العامة والخاصة والمواصفات

المرفقة بها فإنني أقدم عرضي ، شركة _____ والتزم بتوريد المواد المعروضة من قبلنا

بالأسعار والشروط العامة والخاصة وتعليمات دعوة دخول الشراء/العطاء والمواصفات المبينة في هذا العرض.

وأنتي ألتزم بأن يبقى هذا العرض قائماً لمدة (90) يوماً اعتباراً من التاريخ المحدد من قبلكم كآخر موعد لإيداع العروض، علماً

بأن إجمالي عدد المواد المناقص عليها من قبلنا هو (_____) مادة، وأن إجمالي قيمة المناقصة هو (_____) دينار أردني،

وقيمة كفالة الدخول المقدمة مع هذه المناقصة هي (_____) دينار أردني.

اسم المناقص :- _____

التوقيع:- _____

الخاتم:- _____

العنوان (_____)

ص.ب (_____) رمز بريدي (_____) الهاتف (_____) الفاكس (_____)

البريد الالكتروني(_____)

المرفقات : أبين فيما يلي جميع المرفقات التي يتكون منها عرضي.

-1

-2

تعليمات :-

1- يجب تعبئة هذا النموذج بالكامل و أن يرفق بالعرض عند تقديمه إلى الشركة.

(ملاحظة: يطبع على أوراق مخاطبات المناقص الرسمية)**نموذج العقد / الاتفاقية**

حررت هذه الاتفاقية في هذا اليوم () من شهر () لعام (2021) بين

صاحب العمل: شركة مياة الاردن " مياها " على اعتباره الفريق الأول،

وبيين المقاول على اعتباره الفريق الثاني

لما كان الفريق الأول راغباً في التعاقد مع شركة متخصصة لتأمين احتياجات شركة مياه الاردن " مياهنا " لـ

Supply of PE Pipes 125 MM

ولما كان قد قبل بالعرض الذي تقدم به الفريق الثاني للعطاء (O-T-21-0039-A) قد تم الاتفاق بين الفريقين المتعاقدين على

ما يلي:

- 1- يكون للكلمات والتعابير الواردة في هذه الاتفاقية نفس المعاني المحددة لها في الشروط العامة في دعوة العطاء والمشار إليها فيما بعد.
- 2- تعتبر الوثائق المدرجة فيما يلي جزءاً لا يتجزأ من هذه الاتفاقية وتعتبر قراءتها وفهمها في مجموعها وحدة متكاملة وهذه الوثائق هي:

* الشروط العامة والخاصة

* قرار الأحالة.

* عرض المناقصة.

* المواصفات.

* اية ملاحق للعطاء تصدر قبل توقيع العقد.

3 - القيمة الاجمالية للعقد : -----

----- مدة التوريد -----

- 4- إزاء تعهد الفريق الأول بدفع المبالغ المستحقة للفريق الثاني وفقاً لهذه الاتفاقية يتعهد الفريق الثاني بتنفيذ جميع الأعمال المطلوبة منه في هذه الاتفاقية وإنجازها وتسليمها وصيانتها وفقاً للشروط والمتطلبات الواردة في هذه الاتفاقية.
 - 5- إزاء قيام الفريق الثاني بتقديم جميع الأعمال المطلوبة منه بموجب هذا العطاء, يتعهد الفريق الأول بأن يدفع الى الفريق الثاني الأسعار والأجور المذكورة في المواعيد وبالأسلوب المحدد لذلك في هذه الاتفاقية.
- بناء على ما ذكر اعلاه جرى توقيع هذه الاتفاقية وإبرامها في التاريخ المذكور أعلاه.

الفريق الثاني
(المورد)

الفريق الأول
(صاحب العمل)

التوقيع

التوقيع

الاسم

الاسم :

الوظيفة:

الوظيفة:

نموذج كفالة دخول العطاء

TENDER GUARANTEE

إلى السادة : شركة مياه الاردن " مياهنا "

يسرنا إعلامكم بأن مصرفنا (اسم المصرف.....)

يكفل المقاول / شركة / مؤسسة..... بتعهد لا رجعة عنه غير قابل للنقض.

بمبلغ () ديناراً أردنياً فقطديناراً أردنياً.

وذلك مقابل كفالة دخول العطاء رقم:

الخاص بمشروع:

لتأمين قيامه بالتزاماته كمناقص متقدم للعطاء المذكور ، وفقاً للشروط المتعلقة بذلك والتي دخل العطاء المذكور على أساسها.

وتبقى هذه الكفالة سارية المفعول لمدة (120) يوماً من تاريخ إيداع العروض أو لحين توقيع الاتفاقية مع أحد المناقصين أيهما أسبق.

وإننا نتعهد بتعهد لا رجعة عنه غير قابل للنقض بأن ندفع لكم المبلغ المذكور أعلاه عند أول طلب منكم بصرف النظر عن أي اعتراض من قبل المناقص.

توقيع الكفيل/مصرف

المفوض بالتوقيع

التاريخ

- يجب وضع الكفالة في مغلف منفصل عن العرض الفني والمالي.

(نموذج كفالة حسن التنفيذ)

PERFORMANCE GUARANTEE

إلى السادة : شركة مياة الاردن " مياها "

يسرنا إعلامكم بأن مصرفنا (اسم المصرف)
قد كفل بكفالة مالية ، المقاول / شركة بتعهد لا رجعة عنه غير قابل للنقض.
بخصوص العطاء رقم (/)
المتعلق بمشروع :
بمبلغ () ديناراً اردنيا ، فقطدينارا" أردنيا".

وذلك لضمان حسن تنفيذ العطاء المحال عليه حسب الشروط الواردة في وثائق عقد المقاوله / و /او/ العقد ، وإننا نتعهد بتعهد لا رجعة عنه غير قابل للنقض ، بأن ندفع لكم بمجرد ورود أول طلب خطي منكم المبلغ المذكور أو أي جزء منه بدون أي تحفظ أو شرط - مع ذكر الأسباب الداعية لهذا الطلب بأن المقاول / المورد قد رفض أو أخفق في تنفيذ أي من التزاماته بموجب العقد و/او عدم قيام المورد بالتوريد - وذلك بصرف النظر عن أي اعتراض أو مقاضاة من جانب المقاول/ المورد على إجراء الدفع.

وتبقى هذه الكفالة سارية المفعول من تاريخ إصدارها ولحين تسلم الأشغال المنجزة تسليماً أولياً " و/ او / توريد المواد بموجب العقد المحدد مبدئياً" بتاريخ شهر من عام وعلى ان يتم تجديدها تلقائياً لمدة اخرى مدة كل منها (90) تسعين يوماً ما لم يردكم من شركة مياة الاردن " مياهانا " طلباً خطياً بالغاء الكفالة .

توقيع الكفيل/مصرف
المفوض بالتوقيع
التاريخ

(نموذج كفالة الصيانة)
MAINTANANCE GUARANTEE

إلى السادة : شركة مياة الاردن " مياهانا " يسرنا إعلامكم بأن مصرفنا
قد كفل بكفالة مالية ، المقاول بتعهد لا رجعة عنه غير قابل للنقض.
بخصوص العطاء رقم (/)
المتعلق بمشروع :
بمبلغ () ديناراً "أردنيا" فقط ديناراً "أردنيا".

وذلك لضمان صيانة العطاء المحال عليه حسب الشروط الواردة في وثائق عقد المقاوله ، وإنما نتعهد بتعهد لا رجعة عنه غير قابل للنقض ، بأن ندفع لكم بمجرد ورود أول طلب خطي منكم المبلغ المذكور أو أي جزء منه بدون أي تحفظ أو شرط - مع ذكر الأسباب الداعية لهذا الطلب بأن المقاول / المورد قد رفض أو أخفق في تنفيذ أي من التزاماته بموجب العقد / و / او أخفق المقاول / المورد في تنفيذ اي من التزاماته ، وذلك بصرف النظر عن أي اعتراض أو مقاضاة من جانب المقاول / المقاول على إجراء الدفع.

وتبقى هذه الكفالة سارية المفعول من تاريخ إصدارها ولحين تسلم الأشغال المنجزة تسليماً نهائياً / و / او / انقضاء مدة الصيانة المحددة بموجب العقد المحدد مبدئياً " بتاريخ شهر من عام وعلى ان يتم تجديدها تلقائياً لمدد اخرى مدة كل منها (90) تسعين يوماً ما لم يردكم من شركة مياة الاردن " مياهانا " طلباً خطياً بالغاء الكفالة .

توقيع الكفيل/مصرف
المفوض بالتوقيع
التاريخ

نموذج كفالة الدفعة المقدمة
Advance Payment Guarantee

إلى السادة : شركة مياة الاردن " مياها " يسرنا إعلامكم بأن مصرفنا يكفل المقاول:..... نتعهد بتعهد لا رجعة عنه غير قابل للنقض. بمبلغ: (.....) دينار أردني.....
وذلك مقابل كفالة الدفعة المقدمة بخصوص العطاء رقم:-----
الخاص بمشروع:-----
بتأمين قيام المقاول بسداد قيمة الدفعة المقدمة حسب شروط العطاء.

وأنا نتعهد نتعهد لا رجعة عنه غير قابل للنقض، بأن ندفع لكم المبلغ المذكور أعلاه أو الرصيد المستحق منه عند أول طلب خطي منكم، وذلك بصرف النظر عن أي اعتراض أو تحفظ يبديه المقاول / المورد .

وتبقى هذه الكفالة سارية المفعول من تاريخ صدورها ولحين سداد المقاول/ المورد لأقساط الدفعة المقدمة، ويتم تمديدها تلقائيا لحين سداد قيمة الدفعة المقدمة بالكامل ، ولا تلغى الا بكتاب خطي من شركة مياة الاردن " مياها "

." -

توقيع الكفيل / مصرف:

المفوض بالتوقيع:

التاريخ:

نموذج ضمانة من سوء المصنعية

أتعهد أنا/نحن..... الموقع أدناه:

بضمان المواد المحالة علينا و الواردة في العقد أو امر الشراء وأية ملاحق لها و/ أو أية قرارات معدلة لها
الصادرة عن شركة مياة الاردن) لعام ()

بحيث يكون هذا الضمان ساري المفعول لمدة 18 شهراً تبدأ من تاريخ الاستلام النهائي لكل دفعة يتم الموافقة
على تسلمها حسب الأصول للعطاء و/أو العطاءات و/أو اوامر الشراء ، ما لم يرد خلاف ذلك في العقد او امر
الشراء.

ويشمل هذا التعهد ضمان كافة المواد المذكورة في العقد او/وامر الشراء من سوء المصنعية وبكامل قيمة
المواد المضمونة مضافاً إليها نسبة 15% خمسة عشر بالمائة من قيمتها.

ونتعهد باستبدال كافة المواد التي ثبت سوء مصنعيها خلال المدة المقررة من قبل شركة مياة الاردن، وفي
حال عدم قيامنا باستبدال تلك المواد بأخرى جديدة مع نهاية المدة المقررة للاستبدال، فإننا نتعهد بدفع كامل قيمة تلك
المواد مضافاً إليها 15% خمسة عشر بالمائة من قيمتها دون الحاجة للإخطار أو اللجوء إلى القضاء، مع ضمان أي
عطل أو ضرر أو مصاريف تلحق بشركة مياة الاردن.

وعليه أوقع

المقر والمتعهد بما ورد أعلاه

Manufacturer's Authorization Form

To: MIYAHUNA Company

WHEREAS _____ [*name of the Manufacturer*] who are established and reputable manufacturers of _____ [*name and/or description of the goods*] having factories at _____ [*address of factory*]

Do hereby authorize _____ [*name and address of Agent*] to submit a bid, and subsequently negotiate and sign the Contract with you against _____ [*reference of the Invitation to Bid*] for the above goods manufactured by us.

We hereby extend our full guarantee and warranty as per the Conditions of Contract for the goods offered for supply by the above firm against this Invitation for Bids.

[*Signature for and on behalf of Manufacturer*]

Note: This letter of authority should be on the letterhead of the Manufacturer and should be signed by a person competent and having the power of attorney to bind the Manufacturer. It should be included by the Bidder in its bid.